

السنة الثالثة مقياس العلاقات الدولية السداسي الخامس

الاجابة النموذجية

إجابة السؤال الاول :07

-تختلف الحصانات الممنوحة للدبلوماسي في المسائل المدنية بحسب طبيعة الدعوى المعروضة على قضاء الدولة المستضيفة وقد اوردت ذلك المادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

-فلا يمكن متابعة الدبلوماسي عن الاموال العقارية التي يحوزها لمصلحة الدولة الاصلية .

-لا يجوز فرض الشهادة عليه .

-لا يجوز تنفيذ حكم بالحجز او التجميد على اموال يملكها لمصلحة الدولة الاصلية .

-يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام مقتضيات قانون الدولة المستضيفة وفقا للمادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

-اما اذا كانت الاموال مملوكة للدبلوماسي لمصلحته وباسمه يجوز لقضاء الدولة المستضيفة ان تطلب منه المثل امامها .

إجابة السؤال الثاني : 05 نقط

-نصت المادة 45 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ان قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين يجعل مصالح رعايا الدولتين غير متاثرة لوجود دولة ثالثة تعين لتسير شؤون رعايا الدولة الاولى

-لهذا قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي لقطع العلاقات القنصلية فلا تبقى بعثة قنصلية رسمية بل قائم باعمال فقط .

إجابة السؤال الثالث : 04 نقط

(ا)-اعلان دبلوماسي ان شخص غير مرغوب فيه يسبب مخالفته الجسيمة والصريحة لقواعد القانون الدولي الدبلوماسي في احترام الدولة المستضيفة وقوانينها والاعتداء على امنها او المشاركة في التجسس عليها او اثاره النزاع داخلها .

(ب)-تقوم وزارة خارجية الدولة المستضيفة باصدار وثيقة اعلان شخص غير مرغوب فيه نبعثه للبعثة التابع لها هذا الدبلوماسي كما تبعث بالاعلان لكل البعثات المعتمد لديها، وتطلب منه مغادرة اقليمها فورا ويمنع من العودة اليه .

إجابة السؤال الرابع : 04 نقط

-لم يصرح القانون الدبلوماسي باللجوء السياسي في مادة واضحة لكن لا يزال العرف الدبلوماسي يمارس من السفارات اذا كان اللاجئ لها مواطن للدولة المستضيفة لكنه مهدد بسبب اراءه السياسية و خير مثال قضية اسانج في لندن .